بعد تحرمه هلا ادرك زمنا يسع الفاتحة اولا علوا لمعتمد كما افتي به الوالد فيقرا ويسعي
خلفه مالم يسبق باكثر من ثلاثة اركان طويلة لتشغله بسنة كدعا الافتتاح
مثلا وتدركع امامه فمعذور في تخلفه لاتمامها كبطي القراة فياتي فيه ما
مر وقد علم مما تقدم ان المراد بفراغه من الركن انتقاله عنه لا الاتيان بالواجب
منه وظاهر كلامهم هنا عدم الفرق وان لم يندب في حقه دعا الافتتاح بان ظن عدم
ادراك الفاتحة لو اشتغل به لكن يشكل حينئذ بما تقدم في تارك الفاتحة
عمدا الا انه يفرق بان هنا شايبة شبهة لاشتغاله بصورة سنة بخلاف ما مر
وما ياتي في المسبوق ان سنية عدم عذره اشتغاله بسنة عن فرض وقد يفرق
بان الامام يتحمل عن المسبوق فاتحته فاحتيط له بان لا يكون صرف شيا لغير
الفرض واما الموافق فلا يتحمل عنه فعذر للتخلف لاتمام الفاتحة وان عد
مقصرا بصرفه بعض الزمن لغيرها اذ تقصيره بارتفاع ظنه دون الواقع
والحاصل كما يوخذ من كلامهم ادارتنا الامر على الواقع بالنسبة للعذر وعدمه
وعلى ظنه بالنسبة لندب الاتيان بنحو التعوذ انتهى رملي وتعبيري بسنة اولى
من تعبيره بدعا الافتتاح لقصوره كماموم علم او شك قبل ركوعه وبعد
ركوع امامه اي لو شك الماموم بعد ركوع الامام قبل اتمام الماموم الفاتحة
هل هو موافق فيتخلف او مسبوق فيركع معه فيها اختلاف قال الشيخ
الشوبري والذي افتي به شيخنا الرملي انه يلزمه التخلف لاتمام الفاتحة
لان الاصل لزوم الفاتحة مالم يتحقق سبق سقوطها وهو كبطي القراة انتهى
ابن قاسم انه ترك الفاتحة فانه معذور فيقروها ويسعي خلفه اي خلف
الامام كما مر في بطي القراة وقوله فمعذور وان غلب على ظنه انه لا يدرك الفاتحة
اذا اشتغل بدعا الافتتاح والمراد ببطي القراة بالنسبة لاسراع الامام لا بطي
القراة في ذاته مطلقا والا بان كان الامام معتدل القراة فالظاهر ان
الحكم كذلك قاله الشوبري ومثله بطي النهضة اذا فرغ من سعيه على
ترتيب صلاة نفسه فان ادرك مع الامام بعد قيامه زمنا يسع الفاتحة
كان موافقا والا كان مسبوقا كما صرح به الشيخ الرملي فيقوم ويركع معه
ويحسب له ركعته فياتي فيه ما مر وان كان اي علمه بذلك او شكه فيه بعدها
اي بعد ركوعهما اي بعد وجودهما له بخلاف ما لو علم ذلك او شك فيه في الهوي
قبل وصوله الى اقل الركوع فانه يجب عليه العود لقراة الفاتحة قال شيخنا
لعدم خروجه عن مسمى القيام لم يعد اليها اي محل قراتها ليقراها فيه وهو
القيام لفوته بالركوع قضيته انه لا يعود وان بطلت صلاة الامام او نوي المفارقة
انتهى شوبري فان عاد عالما عامدا بتحريم قراتها بطلت صلاته فان رجع الامام لقراتها

وعلم

وعلم الماموم رجوعه فالذي يظهر انه لا يلزمه الرجوع معه وانه ان شا
انتظره في الركوع لان الامام اذا رجع يصير الماموم بمنزلة ما لو ركع قبله وهو لو ركع
ركع قبله لم يلزمه العود اليه بل يتخير ان ركع قبله سهوا ويستحب العود ان ركع قبله
عمدا وما هنا شبيه بما لو ركع قبله سهوا فلا يخفي وان لم يعلم الماموم انه رجع للقراة بل
ظن انه اعتدل فانتصب معه معتقد لا كذا بخط الشيخ بهامش شرح العباب انتهى
شوبري بل يتبع امامه فلو استمر منا بعا لامامه ثم تذكر بعد قيامه للثانية انه قرا
الفاتحة في الاولي حسبت سجوده وتمت به ركعته وان كان فعله على قصد المتابعة بخلاف
ما لو شك الامام او المنفرد بعد الركوع فانه يجب على كل منهما الركوع للقيام للقراة
بخلاف ما لو شك وهو في الركوع فان لم يعود للقيام بل سعيا على نظم صلاته فانها
تبطل بذلك وان كان عالما بالحكم فاذا تذكر بعد ذلك لم ينفعهما ذلك التذكر
لبطلان صلاتهما ولهذا اقتصر في شرح الروض ويصلي ركعة بعد سلام امامه
كمسبوق قال الشيخ الرملي وياتي في ذلك في ركن علم الماموم تركه او شك فيه
فياتي بعده بركعة بعد سلام الامام وظاهر ذلك انه لو شك في جلوسه للاستراحة
او نهوضه للقيام وانه سجد عاد وان كان امامه قائما انتهى وكذا لو شك بعد رفع
امامه قائما انتهى وكذا لو شك بعد رفع امامه من الركوع في انه ركع او لم يركع وشمل قوله
تركه بعد الشك بركن بعده ما لو شك في السجدة الثانية او طمانينتها بعد جلوسه
مع الامام للتشهد الاخير او شك في طمانينة السجدة الاولي بعد جلوسه معه بعد
السجدتين منه انه لا ياتي بالسجدة المذكورة بل يوافق الامام فيما هو فيه وياتي
بركعة بعد سلامه مع انه اذا اتي بالسجدة المذكورة لا يلزم عليه فحش المخالفة
فالاقرب الاتيان بالسجدة المذكورة لعدم فحش المخالفة اخذا من قول ابن حجر
هنا بعد تلبسه بركن يقينا اي وكان في التخلف له فحش مخالفة ثم مثل لذلك بامثلة
الى ان قال ولو كان شك في السجود في الركعة الاخيرة قبل جلوسه في التشهد
الاخير كقيامه فيما ذكر اي في انه يتبع الامام فيما هو فيه او يفرق بانه في صورة القيام
قد تلبس بركن يقينا الى ان قال والفرق اقرب ونقدم في ركن الترتيب في مرة
ما يوافق كلام ابن حجر انتهى شيخنا الشبراملسي وقوله كمسبوق فانه يصلي بعد سلام
امامه ما سبقه به اما المنفرد اذا علم انه ترك الفاتحة بعد ركوعه فانه يجب
عليه العود للقيام ويقرا الفاتحة لتقدم في ركن الترتيب وكذا الامام اذا
علم بعد ركوعه او شك في قراتها وجب عليه العود للقيام ليقراها واما حكم
الماموميين اذا تلبسوا بالاعتدال مع الامام فهل ينتظرونه في الاعتدال
ويغتفر لهم تطويله للعذر ام هو قصير او يسجدون قبله ويتنظرونه في
السجود لانه ركن طويل قال شيخنا الاقرب الثاني ويغتفر سبقهم

Copyright © King Saud University